

“كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى”. [رواه الترمذي وابن ماجه].
وإن كان لدى زوجتك سعة في الرزق ومال مستقل فيمكنها أن تذبح عن نفسها طلباً للثواب، كما جاء في الحديث: “ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم” [رواه الترمذي].

[٨] الأضحية عن الصديق والقريب

أحد أقربائي حالته المادية ليست جيدة، ولدي كذلك صديق مسكين، هل يجوز أن أضحي عنهما؟ وهل يجب أن أخبرهما بذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق:

لك أن تتوكل له فتضحي عنه من مالك فيكون ديناً عليه، وإن شئت بعد ذلك ساحتها.

ولك أن تهديه أضحية تملكه إياها ليقوم هو بذبحها، أو تهديه ثمنها.

[٩] الأضحية عن الميت

هل تجوز الأضحية عن الميت من الأبوين أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق:

إن كان الميت قد أوصى أو وقف وفقاً لذلك فعليكم بتنفيذ وصيته، وإن لم يكن كذلك فلا يصح أن يضحي عنه عند الجمهور؛ لأن الأضحية عبادة وهي لا تصح إلا من الأحياء.

لكن إن ذبحت الأضحية ونويت ثوابها عن ميتك فذلك جائز؛ لأنها من جملة الصدقات، ويصل ثوابها إليه إن شاء الله تعالى.

[١٠] هل يضحي الحاج؟

سأذهب إن شاء الله تعالى إلى الحج، وسأذبح الهدي هناك، فهل علي أضحية كذلك، أم يكفي هدي الحج؟

فتاوى مختارة حول الأضحية (٢)

[٦] الجمع بين الأضحية والعقيقة

رزقني الله تعالى ولداً، ولم أذبح عقيقته بعد، هل يجوز أن أنوي الجمع بين الأضحية والعقيقة؟
الجواب وبالله التوفيق:

الأصل أن كلا من الأضحية والعقيقة مقصودان لذاتهما، والحكمة من كل منها تختلف عن الأخرى، فالأضحية عن النفس وهي ذبيحة مخصوصة من الأنعام تذبح في أيام النحر تقرباً لله تعالى.

أما العقيقة فتذبح شكراً لله تعالى على ما أنعم به من الولد.

ومذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأضحية لا تجزئ عن العقيقة أو العكس، ويرى بعض أهل العلم جواز الجمع بينهما وأن الأضحية تجزئ عن العقيقة.

والأفضل الاحتياط في هذا تبعاً لرأي جمهور الفقهاء المانعين للجمع.

[٧] الأضحية عن أهل البيت

لدي زوجة وأربعة أولاد، فكم أضحية يجب أن أذبح؟ هل أذبح أضحيتين عني وعن زوجتي فقط؟ أم ثلاثة أضاحي عنا وعن الصغار؟ أم أضحية عن كل واحد من العائلة؟

الجواب وبالله التوفيق:

يكفيك أن تذبح أضحية واحدة عن نفسك وزوجتك وأهل بيتك مهما كان عددهم وإن كثروا، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نفسه وعن آله بكبش واحد، وضحى بكبش آخر عن أمته.

وقد سأل عطاء بن يسار أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه: “كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟” فقال:

فتاوى مختارة حول الأضحية (٢)

إعداد
إدارة الإفتاء

الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)



الجواب وبالله التوفيق:

لا تشرع الأضحية للحاج عند كثير من أهل العلم؛ لأن الحاج عليه هدي يسوقه أو يشتريه في مكة المكرمة ويذبح في منى أو مكة. ولا تشرع الأضحية للحاج المسافر عند الإمامين أبي حنيفة ومالك، فالأضحية تشرع في حق المقيمين دون المسافرين. لكن إن شئت أن تبقي قيمة الأضحية عند أهلك وتوصيهم بشراء أضحية وذبحها في وقتها فلا بأس، وهو زيادة خير وأجر إن شاء الله تعالى.

[١١] توزيع لحم الأضحية

ماذا أفعل بالأضحية بعد ذبحها؟ وكيف أقوم بتوزيع لحم الأضحية؟

الجواب وبالله التوفيق:

أرشدنا الله سبحانه وتعالى أن نأكل من الأضحية وأن نطعم منها المساكين والمحتاجين والسائلين.

قال الله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ هُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨]. وقال عز وجل: {وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الحج: ٣٦].

فدلّت الآيتان على وجوب التصدق ببعضها، ولو تصدق بها كلها جاز.

ويسنّ في الأضحية أن تقسمها فتأكل منها وتطعم أهلك وأقربائك وجيرانك وأصدقائك والفقراء والمساكين والمحتاجين والسائلين.

[١٢] أكل كامل الأضحية

هل يجوز أن أكل جميع لحم الأضحية، أم يجب تقسيمها؟ وما هو الأفضل؟

الجواب وبالله التوفيق:

أوجب جمهور أهل العلم التصدق ببعض الأضحية بما يطلق عليه اسم اللحم لظاهر الآيتين السابقتين. والأفضل تقسيمها ثلاثة أقسام، فتأكل منها الثلث، وتهدي الثلث الثاني، وتتصدق بالثلث الأخير.

[١٣] الأكل من الأضحية

أنوي التصدق بجميع الأضحية، لكني سمعت أن الأفضل أن نأكل من الأضحية، فهل هذا صحيح؟ ولماذا نأكل منها ولا نعطيها كلها للفقراء؟

الجواب وبالله التوفيق:

يجوز لك التصدق بجميع الأضحية، لكن الأفضل أن تأكل منها، وتهدي وتتصدق بالباقي، وذلك لقول الله تعالى قال الله تعالى:

{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨]، وقوله عز وجل: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج: ٣٦].

وأما الحكمة من الأكل منها فهي الاستجابة لأمر الله تعالى واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأكل منها تطيب ل خاطر الفقير وإعلامه بطيب اللحم الذي أهدي إليه، وأنه من جنس ما يأكل منه المضحي، وليس من الدنيء أو الرديء.

[١٤] التصدق بقيمة عن الأضحية

هل يجوز أن أتصدق بقيمة الأضحية؟ أم لا بدّ من ذبحها؟

الجواب وبالله التوفيق:

إهراق اللحم مقصود في الأضحية كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحبّ إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأنّ الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً"

[رواه الترمذي].

وإهراق الدم استجابة لأمر الله تعالى وإقامة هذه الشعيرة العظيمة، شكرًا لله تعالى على نعمة الوجود وشكرًا له على نعمة الأنعام وطيب الطعام.

وفي إهراق الدم إحياء لسنة أبينا إبراهيم عليه السلام واتباع لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وفيها حكم ومنافع أخرى لا تتحقق في التصدق بقيمتها.

فلا بدّ في الأضحية من إهراق الدم في وقت الأضحية تقرباً لله تعالى، ولا يجزئ غير ذلك.

[15] الأضحية في بلد آخر

يوجد في بلدي عدد كبير من الفقراء، وأنوي أن أذبح الأضحية هناك، فهل هذا جائز؟

الجواب وبالله التوفيق:

من مقاصد الأضحية إغناء النفس والأولاد وفقراء المجتمع وبثّ السرور بالهدية منها للجيران والأصدقاء في يوم العيد وأيام التشريق.

وهذا يقتضي أن تكون الأضحية في بلد الإقامة وأن تصرف في البلد وفي وقتها المحدد، لاسيما إن كان في البلد حاجة إليها فهو أدعى

أن لا تُصرف عنهم؛ لِتَشْوَفِ نفوسهم وامتداد أطعاهم إليها.

أما إذا أردت أن تضحي بأكثر من اللازم في البلد أو في غيره فلا حرج عليك في ذلك، وهو زيادة في أجرك إن شاء الله تعالى، لقول

النبي صلى الله عليه وسلم: "ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحبّ إلى الله من إهراق الدم..."، يعني: دم الأضحية من بهيمة الأنعام.

الإعداد: د. محمد بن عيادة الكبيسي

التدقيق والمراجعة: د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، د. علي محمد العيدروس.

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي-إدارة الإفتاء

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص.ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae

الخط المجاني للإفتاء: ٨٠٠٣٣٣٦